➢ **<u>المحور الخامس</u>: الخصومة القضائية**

الخصومة القضائية هي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم أو ممثلوهم بهدف الفصل في الدعوى القضائية، وتبدأ بمبادرة من المدعي الذي يقدم عريضة افتتاح الدعوى.

- **عناصر الإجراءات القضائية وجزاء مخالفتها:** تضم الخصومة القضائية عناصر موضوعية وأخرى شكلية.

<u>أولا:</u> العناصر الموضوعية للخصومة القضائية: تتعلق العناصر الموضوعية بصفة خاصة بصلاحية الشخص للقيام بالإجراء القضائي، الذي قد يكون خصما أو قاضيا أو احد أعوان القضاء، فالبنسبة للخصوم مثلا اشترط المشرع الأهلية، فلم تعد هذه الأخيرة من شروط قبول الدعوى كما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بل أصبحت شرطا لصحة الإجراءات القضائية من حيث الموضوع، وقد نصت على ذلك وبصفة صريحة المادة 64 من ق.ا.م.ا على انه" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ثانيا: العناصر الشكلية للخصومة القضائية: قد يشترط القانون شكلا معينا للعمل الإجرائي ككتابة العرائض باللغة الرسمية للدولة، ويعتبر الشكل من أهم عناصر الإجراء القضائي الذي يشترط توافره لصحة هذا الإجراء وليس إثباته كوجوب تحرير العرائض باللغة العربية (م 8 ق.ا.م.ا)، ويتخذ هذا الشكل عدة مظاهر نذكرها فيمايلي:

- **مكان الإجراء القضائي:** كقاعدة عامة تتم الإجراءات لدى الجهة القضائية كالمحكمة مثل إيداع عريضة افتتاح الدعوى التي تقدم لأمانة الضبط لتسجيلها.
- **وجوب الكتابة في الإجراءات القضائية:** اشترط المشرع الكتابة في معظم الإجراءات التي تتم بها الخصومة القضائية، وقد نصت المادة 9 من ق.ا.م.ا على أن "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، وهذا ينطبق على عرائض افتتاح الدعاوى والطلبات والدفوع التي تقدم أثناء سير المرافعات.
- **زمن الإجراء القضائي:** عادة ما يحدد المشرع زمن معين يجب مراعاته عند القيام بإجراء من الإجراءات القضائية، ويتنوع هذا الزمن حسب نوع وطبيعة الإجراء، فقد حدد المشرع وقتا

لاتخاذ دون أن يكون لـه علاقة بواقعة معينة، مثل عدم جواز إجراء التبليغ الرسمي قبل الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي (المادة 416)، قد يحدد المسرع وقت للقيام بإجراء معين ووفق ترتيب معين، مثل وجوب إبداء الدفع الشكلي الخاص بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعد القبول (المادة 47) كما قد يحدد ميعاد يتخذ الإجراء قبله أو خلاله أو بعده، مثل وجوب تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه قبل 20 يوم على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة (المادة 3/16)

- **جزاء مخالفة الإجراءات القضائية:** يترتب على مخالفة الإجراءات القضائية أو تخلف احد عناصرها جزاءات تتمثل في البطلان، الانعدام والسقوط.

***بطلان الإجراء القضائي:** البطلان هو الجزاء المترتب عن مخالفة اجراء معين، كمخالفة قواعد الاختصاص النوعي م 36 او ما جاءت به المادة64 ق.ا.م.ا التي نصت على بطلان الاجراءات من حيث الموضوع عند انعدام الاهلية في الخصوم او انعدام الاهلية او التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي، او المادة 15 التي نصت على عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا عند تخلف البيانات المذكورة في هده المادة.

***سقوط الاجراء القضائي:** سقوط الإجراء القضائي هو انقضاء حق القيام باجراء معين بسبب مخالفة او تجاوز الحدود التي وضعها المسرع، مثل سقوط الحق في استئناف حكم عند فوات ميعاد الاستئناف.

– **انعدام الاجراء القضائي:** يقصد به عدم وجوده من الناحية القانونية او عدم توافر أركان قيامه وبدلك فالاجراء غير الموجود هو والعدم سواء، وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالانعدام وللقاضي ان يحكم به من تلقاء نفسه، مثل عدم تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى، او رفع دعوى باسم شخص متوفى.

تسيير الجلسة

- **نظام الجلسات**

نظمها المشرع في المواد 260 الى 269 ق.ا.م.ا وطبقا لهده النصوص تعتبر الجلسة هي المكان الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة أو المجلس و يحُضره الخصوم أو وكلائهم في التاريخ المحدد لنظر الدعوى كما يحضر الجلسة كاتب يتولى تدوين كافة الوقائع في سجل خاص يسمى بسجل الجلسات بناء على أمر رئيس الجلسة والقاعدة هي علنية الجلسة أي أنها تنعقد بحضور ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية محافظة منها على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة.

يرأس الجلسة قاض تكون له سلطة ضبط الجلسة وإدارتها و يتعين على الخصوم شرح دعواهم في هدوء وأن يلْزموا الاحترام الواجب للعدالة و يتم الاستماع لهم أو لممثلهم بشكل وجاهي كما يجب في بعض القضايا ابلاغ النيابة العامة بموضوع النزاع طبقا للمادة 260 ق.ا.م.ا، وفي حالة إخلال الأطراف بنظام الجلسة يمكن للقاضي ان يسلط على الطرف المخل غرامة مالية كما يمكنه ان يامر بإخراجه من الجلسة ، أما إذا حصل الإخلال إلى حد إهانة القاضي فتتخذ إجراءات خاصة ويتابع المخل جزائيا.

- **المرافعات .**

يقصد بالمرافعة ما يدليه الخصوم أو وكلائهم اثناء سير الخصومة من أقوال أمام المحكمة لتاييد ما يقدمونه من طلبات أو دفوع أو أدلة الجلسة غيرٌ أن كثرة عدد القضايا في الجلسة الواحدة أدى إلى تقليل دور المرافعة، والأصل أن تتم المرافعة شفويا في الجلسة خاصة في القضاء المدني بوجه عام رغم أهميتّها والى زيادة الاعتماد على المذكرات المكتوبة. و يقتضي مبدأ الوجاهة إطلاع الخصم على كل مذكرة يقدمها الخصم الآخر.

- **تحديد موضوع النزاع .**

يحّدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقّدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد (م 25 ق ا م ا) غير أنه يمكن تعديل موضوع النزاع (الدعوى) عن طريق الطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية سواء كانت في شكل طلبات اضافية صادرة عن المدعي أو طلبات مقابلة صادرة عن المدعى عليه أو عن المدخل أو المتدخل في الخصام و يمكن للقاضي أن يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم(م 29 ق.ا.م.ا)

غيرٌ أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل مناقشة أو مرافعة هامة لكن يمّكنه أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات أو المرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم (م 26 ق.ا.م.ا).

-التحقيق:

قد تقوم المحكمة بنفسها باجراء التحقيق كما تكلف به خبيرا مختصا وإذا كان التحقيق يقّتصر على سماع أحد الأشخاص أو إجراء مواجهة او تقديم وثيقة لدراستها فان المحكمة تستطيع أن تأمر بذلك بمجرد أمر شفوي أما إذا كان التحقيق يستوجب إجراء خبرة أو إجراء تحري في الكتابة باية طريقة من الطرق العلمية فانه يجب إصدار أمر كتابي أو شفوي يقضي بدلك كما يمكن للقاضي ان يامر كتابيا أو شفويا بالانتقال للمعاينة وله أن يصدر إنابة قضائية الى قاض أخر من نفس الدرجة في حالة بعد المسافة.

-إقفال باب المرافعة .

إذا رأت المحكمة أن الدعوى استوفت عناصر تكوين الرأي القضائي وأصبحت مهيأة للحكم فيها فإنها تقرر إقفال باب المرافعة وتدخل القضية في النظر أو في المداولة بحسب ما إذا كانت الهيئة القضائية مشكلة من قاض واحد أو من عدة قضاة ، وفي هذه المرحلة لا يجوز تقديم أي دفع جديد أو طلبات عارضة كما لا يجوز تدخل أو ادخال الغير في الخصومة ولا تقديم أدلة أو مستندات جديدة أو أقوال أو مذكرات، و يجوز للمحكمة إخراج القضية من المداولة وإعادتها للجدول إذا دعت الضرورة وكانت الأسباب جدية ويستوجب القانون إخراج القضية من المداولة وإعادتها للجدول إذا تغير أحد القضاة بعد إقفال باب المرافعة بحيث لا يمّكن أن يشارك في إصدار الحكم إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا.

- **عوارض الخصومة** :هي العوائق التي تعترض الخصومة وتؤدي إلى تعطيل إجراءاتها سواء بأمر القاضي أو بحكم القانون أو بإرادة الأطراف ولد حدد ق ا م ا عوارض الخصومة على النحو التالي:

- ضم الخصومات وفصلها : المواد من 207 إلى 209 ق إ م إ

ويكون ذلك في حالة وجود ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي فيتم ضم هاتين الخصومتين أو الخصومات إما بمبادرة من القاضي أو بناءا على طلب أحد الأطراف ليتسنى الفصل فيها بحكم واحد وفي المقابل يمكن للقاضي ان يأمر بفصل الخصومة وتجزئتها إلى خصومتين أو أكثر للفصل فيها بأكثر من حكم إذا كان ذلك من شأنه تحقيق السير الحسن للعدالة، وأحكام الفصل أو الضم تعتبر أعمالا ولائية غيرٌ قابلة لأي طعن.

-انقطاع الخصومة : المواد 210 إلى 212 ق إ م إ

و يكون في حالة تغيرٌ أهلية التقاضي لأحد الخصوم (نقصها أو فقدانها) أو بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال إلى ورثته أو ذوي حقوقه وكذلك في حالة وفاة المحامي أو تنحيته أو توقيفه أو شطب اسمه من جدول منظمة المحامينٌ متى كان التمثيلٌ بمحامي الزامي ، أما في الحالات التي يكون فيها التمثيل بمحامي جوازي فإن وفاته أو تنحيه لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة.

-وقف الخصومة: المواد من 213 الى 219 ق.ا.م.ا : وهو عدم السير فيها خلال مدة معينة، بناء على اتفاق الأطراف او حكم المحكمة او نص القانون، وتم النص على حالتين توقف فيها الخصومة وهما:

* إرجاء الفصل في الخصومة و يحدث إما بناءا على طلب الخصوم أو بنص قانوني والمشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها إرجاء الفصل وترك السلطة التقديرية للقاضي لدراسة الأوضاع المعروضة عليه حالة بحالة والإرجاء يتم بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوم من تاريخ النطق

به وهو ما يفيد أنه عمل قضائي وليس ولائي ، والإرجاء لا يكون بناءا على مبادرة من القاضي بل من الخصوم أو ما بنص قانوني وفي حالة استئناف الأمر القاضي بالإرجاء أو برفضه تطبق أمام المجلس قواعد الاستعجال.

* شطب القضية فيكون بأمر من القاضي نتيجة عدم قيام احد الأطراف بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمره بها القاضي و يمكنا ايضا أن يتم الشطب بناءا على طلب مشترك من الخصوم كأن يكون الهدف من ذلك فسح المجال للصلح بينهما. و يعاد السير في الدعوى بعد الإرجاء أو الشطب ، والشطب عمل ولائي غير قابل للطعن.

-**انقضاء الخصومة.** المادتين 220 و 221 ق.ا.م.ا

يكون تبعا لانقضاء الدعوى و يتحقق ذلك في حالة الصلح بين الأطراف أو قبول المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده او يتنازل المدعي عن دعواه و يكون أيضا بوفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال كدعوى الطلاق مثلا .

-**سقوط الخصومة** . المواد من 222 الى 230 ق.ا.م.ا

تسقط الخصومة بسبب تخلف الأطراف عن القيام بالمساعي اللازمة مدة سنتينٌ كاملتينٌ من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر الذي قضى بالإجراء المطلوب كتخلف الأطراف عن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أو بعد النقض و يسري الأجل المشار اليه على الأشخاص الطبيعية وكدا المعنوية وكدا ناقصي الأهلية غير أنه ينقطع بأحد الأسباب المذكورة ف المادة 210

وهي: تغير أهلية أحد الخصوم . وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال . وفاة المحامي أو تنحيته أو تنحيه أو إغفاله أو توقيفه متى كان التمثيل بمحام وجوبيا

يشترط إثارته قبل أي مناقشة في الموضوع اما آثار سقوط الخصومة فلا تؤدي الى انقضاء الدعوى اما اذا سقطت الخصومة في مرحلة الاستئناف او المعارضة فيحوز الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي به.

- **التنازل عن الخصومة: (المواد من 231 إلى 236 ق.ا.م.ا).**

هو حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويتم التنازل كتابة او بتصريح يثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط ودلك على مستوى المحكمة او في مرحلة المعارضة او الاستئناف او الطعن بالنقض، أما قبول التنازل فيبقى معلقا على موافقة المدعى عليه عندما يقدم هذا الأخير طلبا مقابلا او استئنافا فرعيا او دفع بعدم القبول او دفع في الموضوع، وفي حالة رفض المدعى عليه فيجب ان يؤسس رفضه على أسباب مشروعة، بالنسبة لآثار التنازل عن الخصومة فتنقضي الخصومة دون الحق محل الدعوى وبالتالي يمكن رفع

دعوى جديدة ، أما إذا تم التنازل عن المعارضة او الاستئناف فهدا يعد قبولا بالحكم المطعون فيه.

-القبول بالطلبات والحكم : (المواد من 237 إلى 240 ق.ا.م.ا)

نص المشرع في ق ا م ا الجديد على هذا العارض لأول مرة ومفاده تخلي أحد الخصوم عن المنازعة في طلبات خصمه أو في حكم سابق صدر ضده وقد يكون هذا القبول كليا او جزئيا و يعتبر اعترافا بصحة ادعاءات الخصم وتنازلا عن الحق في الطعن ويجب التعبير عن القبول بالطلبات أو بالحكم صراحة أمام القاضي أو المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

- **<u>المحور السادس</u>: <u>طرق الطعن القضائية</u>**

تنقسم طرق الطعن القضائية إلى قسمين طرق طعن عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- **<u>أولا:</u> طرق الطعن العادية**

1المعارضة(المواد من 327 إلى 331 ق.ام.ا)

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وحق المعارضة مقرر فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي أو المستأنف في الخصومة ومعناها عدم رضا الطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته وبالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه. وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد نوع الأحكام الغير قابلة للمعارضة بل وعلى العكس من ذلك نص في المادة 294 ق.ا.م.ا يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة عدا حالة واحدة وهي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى آخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد المادة 331 ق.ا.م.، لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، مع مراعاة ما نصت عليه المادة 314 ق.ا.م.ا

***شروط الطعن بالمعارضة:**

-أن يكون الحكم أو القرار غيابيا

-ميعاد الطعن هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

-المعارضة هي حق للمدعى عليه المتغيب فقط ، أما المدعي فلا يجوز له المعارضة.

-ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته أي أمام المحكمة إدا كان الحكم غيابيا او أمام المجلس اذا كان القرار غيابيا، وفي كلتا

الحالتين يجب إرفاق عريضة الطعن بالمعارضة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول المعارضة شكلا.

-عند تسجيل المعارضة يجب التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ثم يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهنا يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كان لم يكن، مالم يكن مشمولا بالنفاد المعجل

***آثار المعارضة**

نصت المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون."

إذن الحكم الغيابي لا يتم تنفيذه خلال أجال الطعن المقررة قانونا وآجال الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية هو شهر للطعن بالمعارضة وشهر للاستئناف في حالة فوات أجل المعارضة

والاستئناف المنصوص عليهما في المادتين329 و 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2الاستئناف .

نص عليه ق ا م ا في المواد 332 الى347 ويتم أمام المجلس القضائي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ويعتبر الطعن بالاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، بالنسبة للأشخاص الدين لهم حق الاستئناف، فيجوز لجميع الأشخاص الدين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لدوي حقوقهم أو المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام على مستوى المحكمة .

<u>شروط الاستئناف</u>:

-أن يكون الحكم المستأنف فيه ابتدائيا صادرا عن المحكمة وان يكون هدا الحكم فاصلا في موضوع النزاع،أما اذا كان فاصلا في جزء من الموضوع أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت فلا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

-اجل الطعن بالاستئناف هو سهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته (التبليغ الشخصي)، ويمدد هدا الأجل إلى شهرين اذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي آو المختار، أي في حالة تسلمه بصفة شخصية، واذا كان الحكم الابتدائي غيابي فيجوز استئنافه أيضا، وفي هده الحالة يسري اجل الاستئناف من تاريخ انقضاء آجال المعارضة.

-يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من محامي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف،غير انه لا يشترط هدا التمثيل مثلا في قضايا شؤون الأسرة، القضايا التي تخص الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-يجب إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا (المادة 541 ق.ا.م.ا)

-**إجراءات الاستئناف:** يرفع الاستئناف بعريضة تودع وتسجل بأمانة ضبط المجلس القضائي في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة بعد ذلك تبلغ العريضة رسميا إلى المستأنف عليه مع مراعاة اجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسلم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

آثار الاستئناف:

-يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أي أن الحكم المستأنف يكون غير قابل للتنفيذ خلال اجل الطعن بالاستئناف وأثناء مرحلة نظر الخصومة من المجلس، باستثناء الحالات التي يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

-من آثار الاستئناف نقل الخصومة إلى المجلس القضائي ليفصل فيها من جديد حيث الواقع والقانون أي أن جهة الاستئناف تملك كل السلطات التي كانت لقاضي الدرجة الأولى فهي تملك سلطة الفصل في كل من مسائل القانون والواقع.

* **ثانيا: طرق الطعن غير العادية:** هي وسائل للطعن يشترط فيها شروط خاصة لممارستها وهي لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم ينص القانون على خلاف دلك، وتتمثل في:

1- **التماس إعادة النظر**(المواد من 390الى 397 ق.ا.م.ا) : هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به

*** شروط التماس إعادة النظر:**

-ان تكون الأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، أي استنفدت طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، اما باستعمالها او عدم استعمالها.

-هذا الطعن حق من كان طرفا في الحكم او القرار او الأمر او تم استدعاؤه قانونا.

-يرفع أمام نفس الجهة التي اصدرت الحكم او القرار او الامر الملتمس فيه.

-يجب توفر احد الوجهين المنصوص عليها في المادة392 ق ا م ا وهما:

*اذا بني الحكم او القرار او الامر على شهادة او وثائق اعترف بتزويرها او ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور دلك الحكم او القرار او الأمر وحيازته لقوة الشيء المقضي به

*اذا اكتشف بعد صدور الحكم او القرار او الامر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى احد الخصوم.

-يجب رفع التماس اعادة النظر في اجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود او ثبوت التزوير او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجز.

-يحب إرفاق عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر بوصل إيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن 20.000 دج.

***إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر:** يكون بموجب عريضة مكتوبة تقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار او الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى مصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن ووصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط الجهة القضائية لا تقل عن 20.000دج.

***آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:**

-لا يوقف التنفيذ

-يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من10.000دج الى 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصم الآخر وفي هده الحالة لا يتم استرداد مبلغ الكفالة.

2- **الطعن بالنقض: (المواد من349 الى379 ق.ا.م.ا):** هو طعن يرفع الى المحكمة العليا، يهدف الى مدى تطبيق القانون بصفة سليمة في الاحكام المطعون فيها

شروط الطعن بالنقض:

-ان يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في الموضوع وان يكون حكما صادرا في آخر درجة سواء كان صادرا من المحكمة او من المجلس ، اما الاحكام الاخرى فلا يقبل الطعن فيها بالنقض الا مع الاحكام الصادرة في الموضوع

-يجب ان يقدم الطعن بالنقض من احد الخصوم او من ذوي حقوقهم

-اجل الطعن بالنقض هو شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا ويمدد هذا الاجل الى ثلاثة أشهر اذا تم التبليغ الرسمي للحكم في الموطن الحقيقي او المختار، ولا يسري اجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية الا بعد انقضاء اجل المعارضة، اما فيما يخص اجل الطعن بالنقض في يخص اجل الطعن بالنقض في احكام الطلاق بالتراضي فتسري من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ التبليغ تطبيقا للمادة 434ق ا.م.ا.

-ان يبنى الطعن بالنقض على احد الاوجه المنصوص عليها في المادة 358 ق.ا.م.ا وهي حالات جاءت على سبيل الحصر مثل: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، عدم الاختصاص انعدام الأساس القانوني للحكم، إغفال الأشكال الجوهرية للاجراءات،....الخ

وحسب نص المادة359 ق.ا.م.ا يجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها وجها او عدة اوجه للنقض المنصوص عليها في م 358 ق.ا.م.ا، إدا كان الحكم قابلا في الوقت نفسه لالتماس اعادة النظر فلا يقبل الجمع بين التماس اعادة النظر والطعن بالنقض.

***إجراءات الطعن بالنقض:** تتم امام المحكمة العليا كتابة مع وجوب التمثيل بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الدولة والولاية والبلدية وكل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يجب ان ترفق عريضة الطعن بالنقض بنسخة مطابقة لاصل القرار او الحكم المطعون فيه وكذلك نسخة من الحكم المؤيد او الملغى بالقرار محل الطعن، وكل الوثائق المشار اليها في مرفقات العريضة، ووصل دفع الرسم القضائي ونسخة من محاضر التبليغ الرسمي.

***آثار الطعن بالنقض:** لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه، باستثناء الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ودعوى التزوير، وفي حالة رفض الطعن بالنقض او عدم قبوله لا يجوز للطاعن ان يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار او يطعن فيه بالتماس اعادة النظر، يجوز للمحكمة العليا اذا رات ان الطعن تعسفي او الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده ان تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من 10.000 الى 20.000 دج دون الاخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون.

3-**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المواد من 380الى 389ق.ا.م.ا):** هو طريق طعن غير عادي يهدف الى مراجعة الحكم او القرار او الامر المطعون فيه من الشخص الذي لم يكن طرفا فيه.

شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

-ان تتوافر المصلحة في الغير

-يكون الطعن في حكم او قرار او امر استعجالي الذي فصل في اصل النزاع

-اجل الطعن هو 15 سنة من تاريخ صدور الحكم او القرار او الامر المطعون فيه او شهرين في حالة تبليغه

-يجب دفع كفالة بقيمة 20.000 دج

-يرفع الطعن امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم حسب أشكال رفع الدعوى، تقتصر سلطة القاضي عند النظر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الغاء او تعديل المقتضيات التي اعترض عليها الغير والضارة به ، اما الجزء الاخر فيبقى محتفظا بآثاره ازاء الخصوم الأصليين.

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

-لا يوقف تنفيذ الحكم

-في حالة رفض الاعتراض يحكم بالغرامة والتعويض مع القضاء بعدم استرداد الكفالة